

الدرس 1 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج. باب الغسل للاهلال. وحدثني ما لك عن - 00:00:00

عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء. فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغسل ثم لتفل. وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان - 00:00:20

اسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذري الحليفة. فامرها أبو بكر أن تغسل ثم تهلل. وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يغسل لاحرامه قبل أن يحرم والدهole مكة. ولو قوفهعشية عرفة. باب غسل - 00:00:40

حدثني مالك عن زيد ابن أسلمة عن أبيه عن نافع عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله ابن المسوور بن مخرمة والمسوور بن مخرمة اختلفا بالآباء. فقال عبدالله يغسل المحرم رأسه وقال المسوور ابن مخرمة - 00:01:00

لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله ابن عباس إلى أبي أيوب الانصاري قال فوجدته يغسل بين القرنين وهو بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول - 00:01:20

الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب؟ فطأطاً حتى بدا رأسه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه - 00:01:40

فأقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء ابن أبي رباح أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى ابن منية يرحمك الله وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغسل - 00:02:00

اصبب على رأسي فقال يا أعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتنى صببت؟ فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيد الماء الا شعت وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذري طوى بين الثنتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح - 00:02:20

ثم يدخل من الشنبة التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغسل قبل ان يدخل مكة. ثم اذا دنا من مكة بذري طوء ثم قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بيدي طوى ويأمر من معه فيغسلون قبل ان يدخلوا مكة - 00:02:41

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام. قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأمس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالرسول بعد ان يرمي جمرة العقبة. وقبل ان يحلق رأسه ذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل - 00:03:01

له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفه ولبس الاحرام ولبس الثياب. قال رحمة الله باب ما ينهى عنه من لبس الثياب ابي في الاحرام وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - 00:03:21

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف لام الا احد لا يجد نعليين. فليلبس خفين ولقطعهما من اسفل الكعبين. ولا تلبس الثياب ولا تلبسو من - 00:03:41

لا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد

ازارا فليبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا اراني البس ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن -

00:04:01

لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثنى فيها كما استثنى من الخفين. باب صلوا على النبي وعليكم السلام الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى -

00:04:21

على الله وصحبه اجمعين. اما بعد انا مسخر من تحت. الحمد لله شكرنا. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين ما بعد قال الامام مالك رحمة الله تعالى كتاب المناسب. وجاء في بعضها كتاب الحج -

00:04:51

قال رحمة الله تعالى باب الفسل للاهلال. اي ان هذا الكتاب يتعلق باحكام المناسب وبأحكام الحج والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام. فقد اجمع على ركتيته وعلى وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا. واجمع ايضا ان من جحد وجوب الحج فهو كافر -

00:05:31

بتذكيره لخبر الله عز وجل ولخبر رسوله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الاسلام بنى على خمس. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج. قال يا عباد الله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا -

00:06:01

واختلفوا فيما من ترك الحج مع قدرته على الحج. فذهب جمahir الفقهاء الى انه الى انه آليس بكافر بهذا الترك بل منهم من يرى ان الحج على التراخي وان -

00:06:21

انه يأثم اذا اخره الى وقت لا يستطيع الحج معه. ان ذاك منهم من قال اذا بلغ ستين انه اذا ترك الحج الى ستين سنة مع قدرته فقد وقع في ذنب عظيم. وذهب بعض اهل العلم الى ان الحج على الفور وان من ترك الحج -

00:06:41

قدرته وتوفر شروطه فيه انه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب. وذهب بعض اهل البلاء ان تارك الحج مع استطاعته انه كافر. ونقل ذلك عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونقل عن سعيد بن جبير. ونقل عن احمد واسحاق -

00:07:01

من مات ولم من وجد جدية ولم يحج فليتم انشاء يهوديا او نصريانيا. وقال عمر لقد هممت ان اضرب عليهم الجزية ما هم ب المسلمين ما هم ب المسلمين ما هم ب المسلمين. فيدل هذا على ان الحج تاركه متوعد بوعيد -

00:07:21

جديد. قال بعد ذلك باب الفسل للاهلال. اذا عرفنا حكم الحج وانه ركن الاسلام. وانه يجمع المسلم ذكر هدى فيتعلق بمسائله ما يتعلق بمسائله. واولى مسائله التي ذكرها ذلك رحمة الله -

00:07:41

تعالى بما يتعلق بالفسل للاهلال اي اذا اراد ان يهلهل هل يسن له ان يغتسل او لا؟ ذكر ما لك هنا حديث اسماء بنت عميس الذي رواه عن ابن ابي القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن بكر الصديق -

00:08:01

بيداء في بيداء المدينة اي عند الميقات. فذكر ذلك ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها قال فمرة فلتغتسل اي انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ت يريد الحج. فولدت محمد ابن للك الصديق -

00:08:21

فأمرها وسلم ان تغتسل وتهل. ثم روى ايضا من طريق يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن بكر الصديق بذى الحليفة فابو بكر ان تغتسل ثم تهلهل. امرها ان تغتسل ثم تهلهل -

00:08:41

وهذا الاسناد اسناد مرسل فان سعيد لم يدرك هذه القصة ثم روى ابا مالك عن نافع ابن عمر كان يغتسل الاحرام قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوف عشية عرفة. وهذا هو اعلى واصح ما في هذا الباب -

00:09:11

من جهة الاغتسال للاهلال بذات الاهلال. لأن حديث اسماء وان كان صحيحها وهو في الصحيح فهو في الصحيح عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء ان تغتسل من حجاب ابن عبد الله الطويل وفيه ان -

00:09:32

نافسات اظهرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وهذا في صحيح مسلم. وكذلك ايضا جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها عندما حاضرت امرها ان تنقض شعرها وان تغتسل اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر -

00:09:52

الغسل عندنا عند نفاسها عند وضعها وامر عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا عندما حاضرت وهي ت يريد الاحرام واما من جهة هل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند احرامه؟ روى الترمذى من حديث ابن ابي الزناد عن خالد بن زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد -

00:10:12

للهالله واغتسل. وهذا رواه الترمذى قد تفرد به تفرد بهذا الحديث رجل يقاله الوليد بن يعقوب والحديث فيه ضعف فيه ضعف.

واضح ما جاء في هذا الباب من جهة الاغتسال ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يغتسل - 00:10:32

عند احرامه وكان يغتسل لدخول مكة ولو قوف عشية عرفة. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بذى طوى اغتسل قبل دخوله البيت كما سيأتي معنا. وذهب عامة العلماء الى ان - 00:10:52

لألمحمر مستحب انه يستحب للمحرم قبل احرامه ان يغتسل من باب التجمل والتنظف والتطهير من باب التجمل والتجمل. والاجل هذا يسن يسن لمن اراد الاحرام ايضا ان يتطيب وان يتنظف ولا شك ان كمال النقاوة كمال النظافة يكون بالاغتسال - 00:11:12

على هذا يقال يستحب لمن اراد الاحرام ويسن في حقه الاغتسال. واما النساء والحاirst فذهب عامة العلماء ايضا الى ان الغسل ليس عن وجوب وانما هو على الاستحباب وقد خالف فيها وقد جاء عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وقول اهل الظاهر - 00:11:36

ان النساء قبل احرامهما ان الغسل في حقهما واجب. واخذنا ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فلتغتسل. قالوا هذا امر الامر يفيد الوجوب فيجب على المح على النساء اذا ارادتا ان تهلان ان يغتسلا غسلا واجبا - 00:11:56

والصحيح ان ذاك ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب اذا هذى الاحدية ذكرها مالك كلها برايسيل مالك يروح عبد الرحمن القاسم والقاسم يروي عن ابيه - 00:12:16

الذى هو عبد الله القاصر على ابي القاسم والقاسم لم يدرك هذه القصة. القاسم هو ابن محمد ابن بكر الصديق. ومحمد ابن الصديق الصحيح ليس له صحبة ليس له صحبة وانما هو ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فولد في السنة العاشرة ومات النبي صلى الله عليه وسلم بعد مولده بثلاثة اشهر اولا - 00:12:34

لا تثبت له لا تثبت له صحبة. وهو ايضا من كارم من خرج على عثمان رضي الله تعالى عنه لكنه قراء فخرج منه فخرج عن آفة عثمان ولم يقتله ولم يشارك في قتله. قال هنا اذا ما ذكره مالك - 00:12:54

بهذه آف في هذا الباب لا يصح منه شيئا مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان حديث اسماء ثابت في الصحيح من حجاب ابن عبد الله. وايضا اصح هناك حديث عائشة - 00:13:14

الذى فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نراها ان تنقض شعرها وتغتسل. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى الاسود الهلالي بالحج او العمرة سنة مؤكدة عند مالك سنة مؤكدة وهذا هو قول المالكية ان - 00:13:24

الغسل عند الاحرام او الحج عند الاحرام سواء حجا كان او عمرة سنة مؤكدة بل لا يرخصون في تركها الا بالعذر لا يرخص في تركها للعذر فهذا يدل على اي شيء على انه بمنزلة الواجب عند المالكية بمنزلة الواجب عند المالكية - 00:13:44

ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارا اي يجب عليهم ان يفعلوا ذلك. قال روى ابن نافع ما لكنه استحب الاخذ بقول ابن عمر رضي الله عنه في الاغتسال والهلال ابن الحليفة - 00:14:00

وبطول دخول مكة وعند الرواحل عرفة ولو تركه تارك الاذن لم ارى عليه شيئا. هذه رواية اخرى. والجمهور على ان الجمهور على ان الغسل المحرم ليس بواجب لبيانه. فيقول سنة - 00:14:16

عند اتفاق العلماء الا على قول ابن حزم ومن وافقه انه واجب على على النساء والحاirst. فقال الشافعي لا احب لاحد ان يجعل الاغتسال من الھلال فان لم يفعل فقد اساء ان تعمد ذلك واجزاه - 00:14:32

فقال ابو حنيفة والوازاعي والثوري يجزنه الوضوء وال الصحيح من اقوال العلم في هذه المسألة ان الغسل ليس بواجب وانما هو سنة سنة. لمن؟ لمن بعد عهده بالاغتسال المؤكدة. اما اذا سنة اما من كان حديث عهد بغسل فلا يلزمـه يكفي به يكفي يكفي له الوضوء - 00:14:49

قوله بعد ذلك باب الغسل للحرام. قال اخبرنا يقول مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن

عباس رضي الله تعالى عنه والمسوقة ابن مخرمة رضي الله تعالى عنهم اختلفا بالابواء اختلفا بالابواء وهو جبل قرب مكة - [00:15:12](#)
فعندها وبدأت تنساب اليه. فقال عبدالله ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسوقة ابن مخرمة لا يصل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري اسئلته عن ذلك. فوجده يغسل بين القرنين [00:15:33](#)

اي كأنه وضع خشبيتين قائمتين عند رأس بئر اي عند البئر خشبتان عند البئر واغتسل خلفه باب وهو يستثنى بثوب قال فسلمته فقلت فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسئلتك - [00:15:53](#)

كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع ابو ايوب يده على على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم فقال لي انسان يصب علي اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبلا بهما وادبر ثم قال هكذارأيت رسول - [00:16:13](#)

صلى الله عليه وسلم يفعل. فمر ايضا من طريق حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بن الخطاب. انه قال يا بنية وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء - [00:16:33](#)

اصب على رأسي فقال يا اعلى بن ولية اتريد ان تجعلها بي ان امرتنى صبرت؟ قال عمر صب فلن يزيد الماء الا شعثا. وذكر ايضا حديث اباك عن عمر كان اذا دنا بمكة بات بذوي طوى بين الثنائيتين حتى يصبح - [00:16:43](#)

فيصل الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا ومعتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دن مني طوى ويأمر من معه فيغتسل قبل ان يدخل قبل ان يدخل وهذا ايضا يدل على - [00:17:03](#)

رسالتي اثناء الاحرام او وهو محرم. ثم روى عن مالك عن ابي عمر ان ابن عمار كان لا يصل رأسه محرم الا من الاحتلال. اذا هذه الرواية الاخرى ان ما للك كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا - [00:17:23](#)

من الاحتلال وذكر ايضا مالك قال سمعت اهل العلم يقولون لا يغسل المحرم رأسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك كانه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب. اذا يلحظ من هنا او يلحظ من هذا التبوب - [00:17:39](#)

ان بارك الله تعالى له في هذه المسألة قولان حيث انه مرت ذكر احاديث الاغتسال؟ مرت ذكر احاديث او ذكر اثر عن ابن عمر المنع وانه لا يغسل رأسه محرم - [00:18:01](#)

وبين ما للك العلة في المنع وهي ان في غسل الرأس يترب عليه قتل القمل وازالة الشعث. وازالة ايضا وقال هذا هو علة واذا اختلف الصحابة ذكرنا اختلف الصحابة اختلافا ملحوظا لاجل انه بغض النظر يترتب عليه امور الامر - [00:18:15](#)

تساقط شعر الرأس فيكون متسببا في سقوط شعر رأسه والروح المأمور الا يحلق شعر رأسه حتى يبلغ الهدي محله والتبع على غسله قتل قبله ان كان به قبل. ويترتب على غسله ازالة الشعث والغير الذي علق به والله يحب - [00:18:37](#)

ان يرى عبادة وشعثا غبرا. تعلوا بهذه العلل ان الغسل المحرم انه لا يشرع. وهذا وهذا هذا التعليل وهذا القول ليس بصحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اغتسل وهو محرم. وثبت ايضا انه اغتسل يطوى بعد احرامه - [00:18:57](#)

وماما فهم ابن عمر رضي الله تعالى من هذه المسألة ان المحرم لا يغتسل ان المحرم لا يغسل فهو من باب انه اراد ان يبقى شعث رأسه وكما قال الخطاب وهو اوثق وهو اعلم من ابنيه قال لا يجده الا شعثا اذا الاغتسال لا يجد الشعر الا شعثا بمعنى - [00:19:20](#)

عند التطهير والتتنفس هذا امر م محمود. تنظف وازالة القذى وازالة الاذى من المحرم هذا امر م محمود. والتتكلف بذلك على ان يترفه الترفه الزائد وان يعتلي اعتناها هذا الذي لا يستحب ولا يحمد فاعل واما الاغتسال وازالة الاذى والقدر الذي يعلم - [00:19:42](#)

به فهذا من النظافة التي يحبها الله عز وجل اه بهذا الحديث ايضا يدل على ان الصحابة اختلفوا. واذا اختلف الصحابة فالقول عند اخلافهما يرجع فيه الى الكتاب والسنة ووافق الدليل. واياضا ان اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يجعل الحق متعدد. لا يجعل الحق متعدد لا - [00:20:02](#)

يعني اذا قلنا ان صاحبي قال قولوا والآخر قال قول الصحابة ان كل من قال قولنا منهما ان قوله صحيح فاذا اختلفوا في شيء رجعنا الى كتاب الله والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وحديث اصحابك النجوم بايه واقتديت اهتمت - [00:20:27](#)

الصحيح ان هذا الحديث وان كان لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فرضية صحته يحمل في باب الرواية لا في باب الدراءة يحمل في باب الرواية اي انهم كلهم عدول قبل اخبارهم. وليس المعنى اننا - 00:20:44

اذا سمعنا قولين للصحابة واخذ هذا بقول مع وضوح الدليل والحججة ان هذا مقتدي والمهتدى والآخر ايضا مقتدى ومهتدى. بل الحق ولا يتعدى على الصحيح لكن اذا كانت المسألة مسألة اجتهادية وليس فيها دليل واضح وبين واجتهدوا فكل كل - 00:21:00

كل له اجره وكل آآ ومقيد كل واحد منهما ايضا على هدى وعلى اقتداء حسن. وهذه المسائل السايقة يسعوا فيها الاجتهاد. يقول ابن عبد البر رحمة الله تعالى في هذه المسألة وهذا يبين لك ان قوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:20

اصحابك النجوم هو على ما فسره المزني وغيره ان ذلك في النقل اي في الرواية لأن جميعهم ثقات العدول فواجب قبول ما ما نقل كل واحد منهم ولو كانوا كالنجوم فيرأى في - 00:21:42

ارأي واجتهادهم اذا اختلفوا لقاء ابن عباس المسورة انت نجم وانا نجم فلا عليك. وبابن اقتدى المقتدي فقد اهتدى. لو كان هذا معنى الحديث قال ابن عباس انت على رأيك ولا على رأيي وكل من قلد واحد منا فهو على هدى واصاب. لكنه ماذا فعلوا؟ ارسلوا الى - 00:21:55

شهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل والقصص في هذا من الصحابة كثيرة فلما اختلفوا لما اختلفوا لما اختلفوا ايا في من جامع وكسل ولم ينزل بعد ايلاجه هل يغتسل ارسلوا الى عائشة رضي الله تعالى عنها. واعلن وابلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختان فقد وجب الغسل والقصص في هذا - 00:22:15

الصحابة كثيرة في مسألة الاختلاف وانهم يرجعون في ذاك الى الكتاب والى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ايضا يقول فيه من الفقه ان الصحابة اختلفوا لم تكن في قول واحد حجة على غيره الا بدليل يجب التسليم له من الكتاب او السنة. الا ترى ان ابن عبد - 00:22:35

المسلم اختلف لم يكن لوحده حجة على صاحبه حتى ادلى ابن عباس بالحججة السنة بالحججة بالسنة ففلج اي ففلج اي قامت حجته وقويت بينته. فهذا هو آآ ما افاد هذا الاختلاف بين ابن عباس وبين المسور ابن مقرمة رضي الله تعالى - 00:22:55

ومثله ايضا اختلاف ابن مسعود وابن ابي موسى في في من ماتت في وقت وابنة وابنة ابن اختلف ابن مسعود ابناء وابو موسى في اخت يعني هلك هالك عن اخت وعن ابنته وعن ابنة ابن. فقال ان للابن - 00:23:15

النصف وللاخت النصف ولا شيء لبنت الابن اسقطها اسقطها آآ فلما سأله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البنت النصف - 00:23:37

ولابنة الابن السادس تكميلة الثلاثين. تكميلة الثلاثين والباقي للاخت تعصيها. فقال فقال موسى لا تسألوني وهذا الخبر فيكم. موسى عندما اجاب اولا اخذ ان الاخت لها النصف والبنت لها النصف وسقطت. اخذ بظاهر القرآن نصف واخت لها - 00:23:52

بص لكن ما عرف ان بنت الابن تنزل مع البنت فيسمع البنت انها ان لا مكملة لان البنات ليس لها ملاك اكثرا ما يبلغ البنات اي شيء ثلاثة فلما اخذ البنت اللص يكمل بقية الثالث اي شيء بالسدس فيكون النصيب للبنات الثلاث وتكون - 00:24:12

ويكون فرض الاخت هنا ليس فرضا وانما هو تعصيها. الاخوات مع البنات عصبة. الاخوات مع البنات عصب تأخذ الباقي كعصيدة. هذا ايضا من الامثلة التي وتدذكر اخاه في ان الصحابة اختلفوا ان الصحابة اختلفوا اه فليس اه في قول احدهم حجة الا بالدليل والسنة - 00:24:33

ايضا ذهب الثوري وابو حنيفة والشاب الازاعي واحمد وابو ثروة لا بأس ان يغسل المحرم رأسه الا وهو الحلم لا بأس ان يغسل المحرم رأسه الماء وهو محرم هذا قول جماهير العلماء. فما بالك؟ فكره ذلك الا - 00:24:55

الا اذا كان بعد رمي جمرة العقبة. وال الصحيح انه لا فرق بين يعني لا فرق بين ان يغسل رأسه قبل رمي جمرة العقبة او بعدها. لا فرق بين يا رسول الله قبل رب جنة العقبة او بعدها. فان النبي صلى الله عليه وسلم عندما غسل رأسه غسله - 00:25:25

وهو محرم ولم يفرق بين كونه عند الجمرة او قبل الجمرة. وكما قال عمر لا يزيده الا شعث فالغسل محرم جائز ولا بأس بذلك وادلة الجواز كثيرة جدا في هذا الباب - 00:25:45

تنفرع عن هذا مسألة دخول الحمام وكذلك الغسل بالخطمي والغسل بالسدر وال الصحيح انه يجوز ان يغسل رأسه بكل شيء من الاشنان والخطم والسدر ما لم يكن ما لم يكن طيبا - 00:26:04

اما الطيب او ما كان به طيب فلا يجوز. فكره الغسل بالسدر الختمي ما لك؟ ولقي بعد الشافعي وابي كراهية ذلك. وقال ابو ابو ثور ليس عليه لا شيء عليه انفعال. وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون - 00:26:24

اذا كانت قد لبد رأسه في الخطم ليليه اي يغسل بالخط ليلين. وهو الخط نوع من انواع الشجر كالسجـن يـلين ويـكون له رغوة يـلين هذا التلبيـد. والـ الصحيح انه لا حرج ولا بـأس في الغسل يـغسل الرأس - 00:26:44

سواء كان بالخطم او بالسدر او بالصابون ما لم يكن فيه طيبا والنبي صـلى الله عـلـيه وسلم ثـبت عـنـه انه قال ابن عـباس فـي الذـي وقصـته نـاقـته ماـذا قال وـسـدر اـغـسل بـها السـدر فـاـفـاد انه يـغـسل لـو كان السـدر لا يـجـوز - 00:27:04

لـمنـعـه النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم وـهـو اـحـر وـدـلـيل انه مـحـرم وـبـقـاء وـاحـكـام الـحـرب باـقـيـة معـه قال وـلـا تـخـمـرـوا رـأـسـه وـلـا فـاـفـاد انه فـي حـكـم المـحـرم. فـمـنـعـه من الطـين وـمـنـعـه ايـضا من تـقـبـيل الرـأـس وـاجـاز غـسلـه بـالمـاء وـالـسـدر - 00:27:28

واختـرـ في دـخـولـ الحـمـامـ الصـحـيـحـ انـهـمـ لاـ بـأـسـ وـانـهـ لاـ حـرجـ فيـ دـخـولـ الحـمـامـ لـتـنـظـفـ وـالـتـنـزـهـ. ثمـ قالـ فـهـيـ ذـلـكـ قـوـلـ ابنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:27:47

قولـ مـالـكـلامـ هـذـا رـأـيـ وـاجـتـهـادـ مـنـه رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـا الـاغـتسـالـ اـخـتـصـرـ عـلـىـ ماـ حـفـظـ عـنـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ. فـالـنـبـيـ اـغـتـسـلـ عـنـدـمـاـ بـاتـىـ ثـمـ دـخـلـ مـكـةـ بـعـدـ غـسلـهـ. وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـدـ اـبـنـ عـمـرـ - 00:28:17

واقـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاخـذـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ المـحـرمـ اـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـبـقـىـ شـعـثـهـ وـانـ يـبـقـىـ كـفـهـ وـانـهـ لاـ تـاهـيـاـ رـبـيـ جـابـكـ العـقـبةـ يـتـحلـ وـاماـ

والـدـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـذـهـبـ الىـ اـنـ الـاغـتسـالـ لاـ لـاـ يـعـنـيـ يـزـيلـ الشـعـثـ وـلـاـ يـزـيلـ التـفـتـ وـانـهـ لاـ يـزـيدـهـ الاـ - 00:28:37

لـصـبـ المـاءـ وـلـمـ وـغـسلـهـ لـاـ يـزـيدـهـ الاـ شـعـثـاـ. وـالـصـحـيـحـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ مـنـ التـنـظـفـ وـالـتـنـزـهـ وـهـذـا اـمـرـ يـحـمـدـ عـلـيـهـ. وـعـلـىـ كـلـ حـالـ مـنـ كـرـهـ كـهـ

لـهـذـهـ عـلـلـ وـهـيـ اـنـ يـقـتـلـ القـمـلـ وـيـسـقطـ الشـعـثـ. وـيـزـيلـ الشـعـثـ. وـاماـ قـتـلـ القـمـلـ - 00:28:59

صـحـيـحـ لـاـ حـرجـ فـيـ مـنـ قـصـدـ قـتـلـهـ لـاـ حـرجـ فـيـ مـنـ قـصـدـ قـتـلـهـ اـذـاـ كـانـ يـؤـذـيـهـ. وـالـنـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ مـاـ رـأـيـ شـابـ عـجـرةـ وـقـدـ وـقـدـ

تسـاقـطـ القـمـرـ رـأـسـهـ - 00:29:19

انـ يـحـلـقـ شـعـرـ رـأـسـهـ. فـاـفـادـ هـذـاـ الـذـيـ حـلـقـ الشـعـرـ لـاـيـ شـيـءـ لـاـهـلـاـكـ القـمـرـ لـاـهـلـاـكـ القـمـلـ لـاـ حـرجـ عـلـىـ مـهـلـكـهـ وـعـلـىـ

قـاتـلـهـ. وـيـجـوزـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ. يـجـوزـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ. وـاـنـمـاـ الـذـيـ يـحـرـمـ - 00:29:29

الـمـحـرمـ قـتـلـهـ هـوـ الصـيـدـ. وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ المـحـرمـ المـحـرمـ فـيـ قـتـلـهـ فـيـ قـتـلـهـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـؤـذـيـاـ وـاماـ اـنـ يـكـونـ غـيرـ

مـؤـذـيـ. اـمـاـ الصـيـفـ يـحـرـمـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ. وـاماـ الـمـؤـذـيـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ - 00:29:49

يـقـتـلـ لـقـولـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ خـمـسـ يـقـتـلـ بـالـحـلـ وـالـحـرـمـ وـذـكـرـ مـنـهـ الـكـلـبـ الـعـقـولـ وـالـحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ وـالـحـدـأـ وـالـحـدـيـةـ وـكـذـلـكـ الـغـرـابـ

هـذـاـ غـيرـ الـمـؤـذـيـ غـيرـ الـمـؤـذـيـ الصـحـيـحـ اـنـ لـاـ يـقـتـلـ. الصـحـيـحـ اـنـ لـاـ يـقـتـلـ لـكـ لـوـ قـتـلـهـ يـقـولـ لـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ لـكـ لـكـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ - 00:30:09

وـالـمـلـمـ الـمـأـمـورـ لـاـ يـقـتـلـ الـحـيـوـانـاتـ لـاـ الـمـؤـذـيـ. لـاـ الـمـؤـذـيـ. اـمـاـ اوـ مـاـ يـتـأـذـىـ مـنـهـ النـاسـ. اـمـاـ اـذـاـ رـأـيـ مـثـلاـ قـنـفـذـاـ تـقـولـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـقـتـلـهـ.

لـاـ يـجـوزـ وـانـ كـانـ لـيـسـ بـصـيـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ. لـوـ رـأـيـ ثـعـلـبـاـ يـقـولـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ لـلـمـحـرمـ مـاـذـاـ؟ لـاـنـهـ غـيرـ مـؤـذـيـ. لـاـ اـذـاـ كـانـ - 00:30:29

الـقطـ وـالـسـنـدـورـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ اـيـضاـ لـلـمـحـرمـ وـلـاـ لـغـيرـ الـمـحـرمـ. حـتـىـ غـيرـ الـمـحـرمـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ لـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ اـذـاـ كـانـ مـؤـذـيـ. اـذـاـ غـيرـ مـؤـذـيـ

لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ لـاـنـ فـيـ قـتـلـهـ اـرـهـاـقـ اـرـهـاـقـ الـاـنـفـسـ وـاـذـيـةـ لـخـلـقـ الـوـزـيـةـ لـهـذـاـ الـمـخـلـوقـ وـالـيـتـهـ لـاـ تـجـوزـ - 00:30:49

الطالب عندك باب وينهى العلوي لبس الثياب في الاحرام نقف على هذا الحديث علي كانه يظنه اتم ترید ان يجعل اثمتها عليا هذا قصده. تابعي تابعي يعني صحابي رضي الله تعالى عنه صحابي. يقول عمر فلم يزيدهما الا شعر - 00:31:09

هو عمر يعني اذا صب الماء على رأسه دون صابوه دون اشنان يأتي ماذا يسعى يا فلان؟ يتتشعث اكثر يتتشعث اكتر لكن متى يلين هكذا اذا كان معه مثل الشامبوات هذى والصوابين التي تليده وترطبه اما الماء وحده فقط لا يزيد الا شعره وينفس ايه؟ نعم هذا هو العلاج - 00:31:43

فيكون عمر قوله انه بغير اشنان ولا صابون لكن نقول جواز الاشنان والصابون بحديث ابن عباس اغسلوه بماء الشامبو في الوقت الحالي. هي اهم شي لا يكون فيه طيب. لا يكون فيه طيب. اغلبه فيه ربيحة. اذا كان طيب ما ندرى يلبس فيه. ربيحة ايش - 00:32:03

في شيء بالبخور في شيء كذا لكن الشامبو هذا ما في يعني بالصبار كل لحظة صبار الطيب. مو بطيب الصبار. لكن اذا كان معه طيب يقول لا تقصد الطيب لا تغسل به. اذا وقع لها الاحرام حديث عمر بن الخطاب هذا اسناده اسناده من قال اسناده - 00:32:23 حديث عمر مرسى فان عطاء بن ابي رباح لم ندرك هذه القصة. حديث عطاء عن عمر لا يصح لا يصح لارساله لكن جاء في هذا الباب قولًا معينًا تبدأ يجعلها بيريد فدية يقول انه ما يجوز الفدية عليه هو هذا قصده - 00:32:53

ان قد يكون يموت شيء من الدواب فاتحمل فديته لكن هذا او تساقط الشعر لك الحديث هذا فيه انقطاع. وروى ابن جريج عن عطاء عن صفاء ابن امية عن ابيه. قال سرت - 00:33:23

يفغسل وهو محرم فقال يا يعلى افض على رأسي فقلت يا المؤمنين اعلم فقال والله ان الماء لا يزيد الا شعر ثم افاض الاسناد الصحيح. ثبت عن عمر من طريق عطاء عن صفاء ابن امية عن ابيه. آآ ايضاً روى سليم ابن عيين عبد الكريم - 00:33:43 العباس قال ربما قال لعمر ونحن محرمون تعالى اطاولك اي في اينا اطول فسا؟ يعني بمعنى يذهبون الى بركة ماء او وقعننا بخطوسون رؤوسهم في هذا الماء. ويغيثون رؤوسهم ايهم اطول فسا. كثير من الناس الان من اطول نفسا في - 00:34:03

البقاء في الله. فكان عمر يقول ابن عباس قم لتطاول. يقول تعالى اطاولك اي من اطول اي في اي اطول لك اسناد صحيح. اي نعم. ونحن محرمين. كان عمر يقول ونحن محرمون - 00:34:23

والخالص لا يضر صحيح. اسناد الباب فيه انقطاع. يشهد له هذه الابواب كم؟ نقف على دهب ما يكره المحرم نفسه من الثياب والله اعلم - 00:34:43